State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	٣
رقم الوثيقة	٥٥٦

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل المـادة (١) مـن القـانون رقـم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقـتراح

نبيل نوري الفضـل

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

٢٣/١٠/٢٠١٤م

اقتـــراح بقانـــون

بتعديل المادة (١) من القانون رقم (٣٥)

لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص التالي :

(لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب ، ويستثنى من ذلك من كسب الجنسية الكويتية وفقا لأحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٧ مكرراً ، ٨ من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، ومن يكتسب الجنسية وفقاً لأي حكم يتقرر مستقبلاً في أي قانون آخر ، ولا يكون للمذكورين حق الترشيح أو التعيين في أي هيئة نيابية.

وينطبق هذا الحكم كذلك على من سبق لهم التجنس بالجنسية الكويتية قبل العمل بهذا التعديل).

- مادة ثانية -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

www.kna.kw

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به في أول انتخابات نيابية تالية لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بتعديل المادة (١) من القانون رقم (٣٥)
لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

إن جوهر ممارسة حق الانتخاب وحق الترشيح لعضوية مجلس الأمة وحق التعيين في أي هيئة نيابية هو الجنسية الكويتية.

فتلك الحقوق ذات تأثير مباشر عند النظر لكل حق على حده ، فحق الإنتخاب له تأثير مباشر على تشكيل تركيبة مجلس الأمة التي تنعكس هذه التركيبة بدورها على تشكيل الحكومة عند كل فصل تشريعي لمجلس الأمة وذلك عندما قررت المذكرة التفسيرية للدستور في تعليقها على المادة (٥٧) منه بقولها : (وهذا أمر منطقي لأن تجديد الانتخاب معناه التعرف على الجديد من رأي الأمة ، وهذا الجديد لا يصل إلى الحكومة إلا بإعادة تشكيل الوزارة وفقا لاتجاهات وعناصر المجلس الجديد).

أما حق الترشيح وما يتبعه من فوز خمسون عضوا لمجلس الأمة فله تأثير مباشر على إدارة الدولة وتشكيل الأنظمة القانونية فيها ، بسبب ممارسة أعضاء مجلس الأمة لوظيفة تشريع القوانين والرقابة على أعمال الحكومة.

كما أن التعيين في الهيئة النيابية له تأثير مباشر يتمثل بأن التعيين في مجلس الأمة لا يكون إلا من خلال التعيين في الوزارة ، فيصبح هذا الوزير عضوا في مجلس الأمة بحكم وظيفته.

لذلك فإن منح تلك الحقوق لكل من يحمل الجنسية الكويتية ، وتكون متاحة للكويتي المتجنس فيه خطورة على الأثر المتولد عن ممارستها ، مما لا يصح أن يكون للكويتي المتجنس وإن كان بعد فترة زمنية من تجنسة حق الانتخاب والترشيح والتعيين في أي هيئة نيابية ؛ لأن المتجنس يظل في حقيقة الأمر في وضع المنحة لا في وضع الأصيل ، ولا يجوز أن يستوي في ذلك كل من الممنوح والأصيل في تلك الحقوق ما دام أن قانون الجنسية الكويتية بحد ذاته قد مايز بينهما في درجة الجنسية ، فكيف في ظل هذا التمييز يصبح كلاهما متساوين في الحقوق المشار إليها خاصة أن المعيار الرئيسي المعتمد عليه في تلك الحقوق المذكورة هو الجنسية الكويتية.

ومن أجل تصحيح الوضع القائم بما يتفق مع ما قرره المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ في شأن قانون الجنسية الكويتية من تمايز مستحق بين الكويتي المتجنس والكويتي الأصيل ، فقد أعد هذا الاقتراح بقانون ونص في المادة الأولى منه بأن يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص التالي :

(لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب ، ويستثنى من ذلك من كسب الجنسية الكويتية وفقا لأحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٧ مكرراً ، ٨ من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، ومن يكتسب الجنسية وفقاً لأي حكم يتقرر مستقبلاً في أي قانون آخر ، ولا يكون للمذكورين حق الترشيح أو التعيين في أي هيئة نيابية.

وينطبق هذا الحكم كذلك على من سبق لهم التجنس بالجنسية الكويتية قبل العمل بهذا التعديل) .

ومؤدى الاقتراح بقانون أن حق الانتخاب وحق الترشيح وحق التعيين في أي هيئة نيابية يقتصر على الكويتي الأصيل ، ولا يكون للكويتي الذي اكتسب الجنسية – أي المتجنس وفقا لأحكام المواد ٤ و ٥ و ٧ و٧ مكرراً و٨ من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ في شأن قانون الجنسية الكويتية – تلك الحقوق للأسباب التي أشرنا إليها في صدر المذكرة الإيضاحية.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O Box : 716 Safat. Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

وحرصاً من المشرع على تأكيد ما سبق وتحقيق التناغم مع القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه فإن الحرمان من حق الإنتخاب وحق الترشيح لعضوية مجلس الأمة وحق التعيين في أي هيئة نيابية ينطبق على أي كويتي سيكتسب الجنسية وفقاً لأي حكم يتقرر مستقبلاً في أي قانون ، ويقصد بعبارة (أي قانون) قانون الجنسية رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ أو أي قانون مستقل عنه ، لذلك ألغى الاقتراح بقانون ما كان مقرراً في المادة (١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة بأن يكون للمتجنس حق الانتخاب بعد مضي عشرون سنة ميلادية على تجنسه.

كما أن الاقتراح بقانون قد شمل المتجنسين الذين اكتسبوا الجنسية الكويتية من قبل ، بأن نصت المادة الأولى منه بأن ينطبق كذلك على من سبق لهم التجنس بالجنسية الكويتية قبل العمل بهذا التعديل.

وتجدر الإشارة في شأن هذا الاقتراح أنه يعد عودة للأصل الذي كان مقرراً بشأن حق الإنتخاب إذ أنه منذ صدور قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة في العام ١٩٦٢ كان هذا القانون حريصاً على عدم منح المتجنس حق الانتخاب اتساقاً مع أهمية التمايز بين من يحمل الجنسية الكويتية بصفة أصلية وبين المتجنس وفق المواد (٤ و ٥ و ٧ و ٧ مكرراً و ٨) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ في شأن قانون الجنسية الكويتية ، إلا أنه بسبب أوضاع قدمت فيها المصالح الخاصة على المصلحة العامة للدولة فقد صدر في ٤ / ٦ / ٢٠٠٥ القانون رقم ١٧ / ٢٠٠٥ الذي يقضي بتعديل المادة (١) من قانون انتخابات اعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ بمنح المتجنس الذي مضى على تجنسة عشرون سنة ميلادية حق الانتخاب ، مما كان يقتضي إعلاءاً لمصلحة الدولة العليا التي أشرنا إليها في صدر هذه المذكرة الإيضاحية أن يعود حق الانتخاب خالياً من شوائبه بحرمان المتجنس من حق الانتخاب.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

وإتمام لتفعيل هذا الاقتراح فإن المادة الثانية منه نصت على أن يلغى كل حكم في أي قانون يتعارض مع أحكام هذا القانون ، في حين نصت المادة الثالثة منه بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، وأن يعمل به في أول انتخابات نيابية تالية لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بمعنى أن نفاذ هذا القانون والبدء في تنفيذه لا يكون إلا في أول انتخابات نيابية تالية لتاريخ نشر هذا القانون ، والسبب في ذلك حتى تتمكن السلطة التنفيذية وتمنح وقتاً كافياً للإعداد الدقيق للبيانات والمعلومات عن كل من اكتسب الجنسية الكويتية وفق أحكام المواد (٤ ، ٥ ، ٧ ، ٧ مكرراً ، ٨) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بشأن قانون الجنسية تمهيداً لتطبيق أحكام القانون هذا. بمعنى أن الفترة ما بين نشر هذا القانون تطبيقا للمادة (١٧٨) من الدستور وحتى تاريخ الانتخابات النيابية التالية لتاريخ النشر تكون فترة إعداد دقيق وجمع للبيانات عن المستهدفين في الاقتراح بقانون تمهيداً لتطبيقه عليهم.